٢٠٠٥/١/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٨٧
بتاريخ :	٢٠٠٥/٢/٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٤٩

السيد الدكتور / محافظ البحيرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٩٣٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ ـــ الموجه إلى السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة ـــ بشأن مدى أحقية الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى الحصول على مبلغ { ٤٥٤٣,٨٠ جنيهاً} كغرامة تأخير عن الشيك رقم ١١٨١٧٦، وذلك فى ضوء إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع السابق.

وقد أحال سيادته الموضوع بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ إلى الجمعية العمومية لإستظهار صائب حكم القانون بشأنه.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١م تسلمت منطقة التأمين والمعاشات بمحافظة البحيرة الشيك رقم ١١٨١٧٦ بمبلغ {٣٠٢٩١٩,٩٢ جنيهاً }قيمة الإشتراكات المستحقة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى عن العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود عن شهر يوليو عام ٢٠٠٣، وفى نفس اليوم أرسل الشيك للبنك لصرف المستحقات المشار إليها، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ إرتد الشيك من البنك وذلك لوجود خطأ فى تفقيط المبلغ بالحروف بعدم كتابة لفظ {ألف} حيث تمت كتابة المبلغ على النحو التالى { ثلاثمائه وإثنان جنيهاً وتسعمائه وتسعه عشر جنيهاً وإثنان

وتسعون قرشاً} بينما صحته على النحو الذى يوافق ما هو مكتوب بالأرقام{ ثلاثمائه وإثنان ألف وتسعمائة وتسعة عشر جنيهاً وإثنان وتسعون قرشاً}وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٧ توجه مندوب منطقة التأمين والمعاشات بالبحيرة إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود لتصحيح ذلك الخطأ وتم التصحيح فى نفس التاريخ إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ ورد إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود، كتاب منطقة التأمين والمعاشات بالبحيرة رقم ٢٠٣٧ متضمناً مطالبة الوحدة المحلية بمبلغ مقداره{ ٤٥٤٣,٨٠جنيهاً } كغرامه عن تأخر صرف الشيك آنف الذكر بواقع ١,٥% من قيمته.

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨م قام السيد/ محافظ البحيرة بمخاطبة إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية بكتابه رقم ٦٨٧٢ للإفادة بالرأى عن مدى أحقية الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى الحصول على مبلغ {٤٥٤٣,٨٠جنيهاً} كغرامة تأخير عن الشيك رقم ١١٨١٧٦، وفى حالة إستحقاق الهيئة المذكورة للمبلغ المشار إليه هل يعتبر الخطأ الذى وقع بهذا الشيك خطأ مرفقياً تتحمله جهة الإدارة أم خطأ شخصياً يتحمله الموظف المكلف بتحرير الشيك والموقعين عليه.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ إنتهت إدارة الفتوى إلى عدم أحقية الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى الحصول على مبلغ { ٤٥٤٣,٨٠جنيهاً } كغرامة تأخير عن الشيك رقم ١١٨١٧٦ سالف الذكر، واستندت إدارة الفتوى فى هذا الرأى، إلى أن الشيك المشار إليه وصل إلى منطقة التأمين و المعاشات بالبحيرة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠، وتمت مراجعته من قبل موظفى الهيئة دون إبداء أية ملاحظات عليه و بالتالى تنتفى واقعة التأخير فى سداد الإشتراكات فى حق الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود، وأنه كان من الممكن تصحيح ما ورد بالشيك من خطأ خلال الفترة من ٢٠٠٣/٨/١٠ وحتى ٢٠٠٣/٨/١٥ ــ تاريخ نهاية المهله المنصوص عليها فى المادة { ١٢٩} من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ دون الإنتظار حتى ٢٠٠٣/٨/٢٧

وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢ أصدر رئيس مركز ومدينة إيتاى البارود القرار رقم ٣٧٣ بالغاء التسوية المالية عن قيمة مبلغ الغرامه البالغ {٤٥٤٣,٨٠ جنيهاً} المنصرف للهيئة بموجب الشيك رقم ٩٠٠٠٩٦٥ فى ٢٠٠٤/٤/٢٤ وذلك إستناداً إلى إفتاء إدارة فتوى الرئاسة آنف الذكر. وقامت الوحدة المحلية بمخاطبة صندوق التأمين الإجتماعى بإيتاى البارود بكتابها رقم ١٤٢٣ فى ٢٠٠٤/٦/١٤ بصورة الفتوى المنوه عنها ومطالبة الهيئة بقيمة الغرامة التى سبق سدادها للهيئة حتى لا تضطر الوحدة إلى خصم مبلغ الغرامة من مستحقات الهيئة لديها، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ ورد للوحدة كتاب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم ٢٤٥ مرفقاً به صوره ضوئية من فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٤٠١ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ ملف رقم ٢٤٢٠/٢/٣٢ آنفة الذكر والتى إنتهت إلى أحقية الهيئة فى تحصيل المبالغ الإضافية الناتجة عن تأخر بعض الجهات فى أداء اشتراكات التأمين الإجتماعى عن العاملين لديها.، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتقرير ما تراه فى ضوء ما تقدم.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من يناير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٤ من ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـ ، فتبين لها أن المادة (٦) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى: ١ ــ صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة ٢ ــ صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص" وتنص المادة (٧) من القانون المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٧٧ على أن " تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتيه:١ ــ الإشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم ٢ــ ....

٣- ٠٠٠٠٠ ٤- ٠٠٠٠٠ ٥- حصيلة إستثمارأموال الصندوق ٦- المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون ٧- ٠٠٠٠ ٨-٠٠٠٠٠٠ وتنص المادة (٩) من هذا القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤على أن " تنشأ هيئة قومية للتأمين الإجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين [١ ، ٢] من المادة (٦) من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الإعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتسرىعليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية، وتتبع وزير التأمينات " وتنص المادة (١٢٩) منه والمعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها :_ ١- الإشتراكات المستحقة عن الشهر ٠٠٠٠٠ وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.٢- الأقساط المستحقة عن المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق ٣- ٠٠٠٠ ٤- ٠٠٠٠٠ ٥- ٠٠٠٠٠، ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافى بواقع [١,٥%] شهرياً عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى ٠٠٠٠٠٠، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة. ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء".

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ وعلى نحو ما جرى به سابق إفتائها المنوه عنه سلفاً ـ أن المشرع فى قانون التأمين الإجتماعى أنشأ صندوقين للتأمينات أحدهما خاص بتأمينات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، والأخر خاص بتأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص، وناط بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إدارة هذين الصندوقين، ومنحها الشخصية الإعتبارية لتقديم المزايا التأمينية للمواطنين من خلال الدولة، إعمالاً لمبدأ التزامها الدستورى بتوفير خدمات التأمين الإجتماعى للمواطنين بتقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، وعدد المشرع الموارد التى تتكون منها كل من الصندوقين المشار إليهما، ومن بينها الإشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم والمبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام القانون، وحصيلة إستثمار أموال الصندوق، وحدد المشرع المواعيد التى يلتزم صاحب العمل بأن يورد خلالها إشتراكات التأمين الخاصة بالعاملين لديه، وقضى بأنه فى حالة التأخير عن سداد الإشتراكات فى المواعيد المشار إليها، يلتزم بأداء مبلغ إضافى عن مدة التأخير بواقع [١,٥ %] شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا قام بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن منطقة التأمين والمعاشات بمحافظة البحيرة قد تسلمت بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٠٤ الشيك رقم ١١٨١٧٦ بمبلغ ٣٠٢٩١٩,٩٢ جنيهاً من الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود بمحافظة البحيرة وذلك قيمة الإشتراكات المستحقة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى عن العاملين بالوحدة المذكورة، وفى نفس اليوم تم إرسال الشيك للبنك لصرف المستحقات المشار إليها، إلا أنه إرتد من البنك بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ لوجود خطأ فى تفقيط المبلغ بالحروف لعدم ذكر لفظ [ألف]، مما أدى إلى إختلاف المبلغ المكتوب بالأرقام عن ما هو مكتوب بالحروف، وبتاريخ ٢٧ /٨ /٢٠٠٣ توجه مندوب منطقة التأمين والمعاشات إلى الوحدة المحلية لتصحيح الخطأ وفى نفس التاريخ تم

تصحيح الشيك وتسليمه إلى مندوب منطقة التأمين والمعاشات المشار إليها.

وحيث إن الشيك الذى أصدرته الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البـــارود لســـداد إشتراكات التأمين الإجتماعى عن العاملين لديها عن شهر يوليو٢٠٠٣ ـ وبحسبانه اداء لهـذه الاشتراكات ـــ لم يدخل بهيئته المنضبطه فى حوزة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إلا إعتبـــاراً من ٢٧ /٨ / ٢٠٠٣، ومن ثم تكون الوحدة المحلية المشار إليها قد تجاوزت مهلة الخمســـة عشر يوماً التى منحها المشرع فى المادة (١٢٩) من القانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ آنفـــة الذكر لأصحاب الأعمال لسداد إشتراكات وأقساط التأمين المستحقة عن المؤمن عليـــهم فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق أو الصرف حسب الأحوال، الأمر الذى لا مناص معـه ـ وقد اكتملت فى حق الوحدة المحلية المشار إليها واقعة التأخير فى سداد إشتراكات التـــأمين ـ من الزامها بأداء المبلغ الإضافى بواقع ١,٥% من قيمة تلك الإشتراكات عـــن المـــدة مـــن ١ /٨ / ٢٠٠٣ [بداية الإستحقاق]وحتى ٣١ /٨ /٢٠٠٣ [نهاية شهر السداد].

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى تحصيل مبلغ إضافى مقداره [٤٥٤٣,٨٠] جنيهاً كغرامة تأخير عن التأخير فى سداد مستحقات الهيئة قبل الوحـدة المحلية لإيتاى البارود بمحافظة البحيرة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٧ / ٣ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //